مات في الاناء وافهم من قوله وقع اي بنفسه انه لو طرح ما لا نفس
له سائلة في المايع ضر وهو ما جزم به الرافعي في الشرح الصغير
ولم يتعرض لهذه المسئلة في الكبير واذا كثرت ميتة ما
لا نفس له وغيرت ما وقعت فيه نجسته واذا نشات هذه
الميتة من المايع كدود دخل وفاكهة لم تنجسه قطعا ويستثنى
ما ذكرها مسايل في المبسوطات سبق بعضها في كتاب الطها
والحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وما تولد منهما او من
احدهما مع حيوان طاهر وعبارته تصدق بطهارة الدود
المتولد من النجاسة وهو كذلك والميتة كلها نجسة الا السمك
والجراد والادمي وفي بعض النسخ وابن ادم اي ميتة كل منهما فانها
طاهرة ويغسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات
بماء طهور احداهن مصحوبة بالتراب الطهور يعم المحل المتنجس
فان كان المتنجس بما ذكر في ماء جار كدر كفى مرور سبع جريات
عليه بلا تعفير واذا لم تزل عين النجاسة الكلبية الا بست غسلات
مثلا حسبت كلها مرة واحدة والارض الترابية لا يجب فيها
التراب على الاصح ويغسل من ساير اي باقي النجاسات مرة
واحدة وفي بعض النسخ مرة تاتي عليه والثلاثة وفي بعض
النسخ والثلاث بالثاء اولى واعلم ان غسالة النجاسة بعد طهارة
المحل المغسول طاهرة ان انفصلت غير متغيرة ولم يزد وزنها بعد انفصالها
عما كان بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الماء هذا ان لم
يبلغ قلتين فان بلغتهما فالشرط عدم التغيير ولما فرغ المصنف

مما

به من الركعات كمن صلى ثلاثا او اربعا بني على اليقين وهو الاقل
كالثلاثة في هذا المثال واتى بركعة ولا ينفعه غلبة الظن انه صلى
اربعا ولا يعمل بقول غيره له انه صلى اربعا ولو بلغ ذلك القايل
عدد التواتر وسجد للسهو وسجود السهو سنة كما سبق ومحله
قبل السلام فان سلم المصلي عامدا عالما بالسهو او ساهيا وطال
الفصل عرفا فات محله وان قصر الفصل عرفا لم يفت وحينئذ
فله السجود وتركه فصل في الاوقات التي تكره الصلاة فيها
تحريما كما في الروضة وشرح المهذب هنا او تنزيها كما في التحقيق
وشرح المهذب في نواقض الوضوء وخمسة اوقات لا يصلي
فيها الا صلاة لها سبب اما متقدم كالفائتة او مقارن
كصلاة الكسوف والاستسقا الاول من الخمسة الصلاة التي
لا سبب لها اذا فعلت بعد صلاة الصبح وتستمر الكراهة حتى
تطلع الشمس والثاني عند طلوعها اذا طلعت حتى تتكامل وترتفع
قدر رمح في راي العين والثالث الصلاة اذا استوت
حتى تزول عن وسط السما ويستثنى من ذلك يوم الجمعة فلا
تكره الصلاة فيه وقت الاستوى وكذا حرم مكة المسجد وغيره
فلا تكره الصلاة فيه في هذه الاوقات سواء صلوة سنة الطواف
وغيرها والرابع من بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس والخامس
عند الغروب للشمس اذا دنت للغروب حتى يتكامل غروبها
فصل وصلاة الجماعة للرجال في الفرايض غير الجمعة سنة
عند المصنف والرافعي والاصح عند النووي انها فرض كفاية ويدرك

الماموم